

إلى مديرية مالية محافظة

إشارة إلى كتاب سوق دمشق للأوراق المالية رقم ١٢١٠/٤/١٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ بشأن التساؤل حول الضريبة المفروضة على تداول الأسهم نبين ما يلي :

بعد أن تم عرض الموضوع على لجنة الضرائب والرسوم باجتماعها رقم ١٦/١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وانتهى الرأي إلى تأييد ما ورد بالفقرة رقم (٤) من تعليماتنا التي صدرت بموجب كتابنا رقم ١٦/٤٥٨٥ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ بشأن ما ورد بهذا الخصوص مع التأكيد على ما يلي :

- ١- إن أرباح الأسهم السنوية غير خاضعة لأية ضريبة إذا صدرت عن شركات ومؤسسات مقيمة .
- ٢- إن أرباح تداول الأسهم تخضع للضريبة إذا كانت الأسهم واردة ضمن ميزانية المكلف وفيوده وإذا لم تكن واردة ضمن قيود وميزانية المكلف فهي غير خاضعة لهذه الضريبة باعتبارها ملكية شخصية وخارج نشاطه التجاري الذي يمارسه من خلال منشأته أو مؤسسته التجارية .
- ٣- إن شركات ومكاتب تداول الأسهم تخضع للتوكيل بضريبة الأرباح الحقيقة عن أرباح التداول باعتبار أن عملها الأساسي هو تداول الأسهم .

٢٠١٠ مبريات

للابلاغ والعمل بموجبه

شن /

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين



صورة إلى :

- السيد معاون الوزير لشؤون الإيرادات

- السيد المستشار - أ نعيم المصري

- الهيئة العامة للضرائب والرسوم

- سوق دمشق للأوراق المالية إشارة إلى كتابكم أعلاه

- مديرية الدخل - دائرة الأرباح الحقيقة مع الأصل

- الديوان ٣٧٩٦ ب/

الدخل

أوح